

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الحلقة

775

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد أيها الأخوة المستمعون الكرام عليكم ورحمة الله وبركاته واسعد الله أوقاتكم بكل خير. حياكم الله وبياكم مستمعينا الكرام في هذه الحلقة من برنامج شرح كتاب التجريد الصريح للأحاديث - 00:00:01

الصحيح لمؤلفه زين الدين احمد بن عبد اللطيف الزيبيدي. ضيفنا في هذه اللقاءات المباركة والدروس الطيبة معاشر الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو وهيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للفتاوى سابقاً. في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين. نحييكم أحبتنا - 00:00:21

من الكرام ونسعد بمتابعتكم لنا في هذه الدروس المباركة. شرح مختصر صحيح الإمام البخاري. وصلنا مع الشيخ حفظه الله إلى كتاب الفسل باب غسل بالصاع ونحوه. اه بدأ الشيخ جزاه الله خيراً في شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه وذكر أطرافه كما شيخنا حفظكم الله توقفنا في اللقاء الماضي - 00:00:41

عند كلام آآ الإمام ابن قدامة رحمة الله تعالى اقرأ الحديث ثم تستكملون ما بدأتم به عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهمما انه سأله رجل عن الغسل. فقال يكفيك صاعق. فقال رجل ما يكفيوني؟ فقال - 00:01:01

جابر كان يكفي من هو او في منك شعراً وخير منك. ثم امهم في ثوب الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اما بعد - 00:01:17

في آخر الحلقة السابقة نقلنا كلام الخراقي في مختصره الشهير الذي يقول فيه وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض وليس عليها نقضه من الجنابة اذا اروت اصوله تقدم في كلام الحافظ ابن رجب - 00:01:34

النقل عن الخرق وانه اختار القول الثاني انه لا يجب. نعم قال والقول الثاني لا يجب حكي عن مالك وابي حنيفة والخرقي من اصحابنا ورجحه صاحب المغني - 00:01:59

ولعل كلام ابن رجب منصب على غسل الجنابة لا غسل الحيض ولا الغسل عموماً لانه يقول هنا تنقض المرأة ابن رجب نقله القول الثاني عدم عدم الوجوب. هم انه لا يجب النوم - 00:02:18

قال ابن قدامة في شرحه المغني شرح مختصر الخرق نص على هذا احمد قال مهناً سالت احمد عن المرأة تنقض شعرها اذا اغتصبت من الجنابة فقال لا فقلت له في هذا الشيء؟ قال نعم - 00:02:38

حديث ام سلمة قلت فتنقطع شعرها من الحيض؟ قال نعم قلت له وكيف تنقضه من الحيضة ولا تنقضه من الجنابة قلت فقال حديث اسمى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنقضه - 00:03:00

ولا يختلف المذهب في انه لا يجب نقضه من الجنابة. ولا اعلم فيه خلافاً بين العلماء الا ما روی عن عبدالله بن عمرو روى احمد في المسند حدثنا اسماعيل قال حدثنا ايوب عن ابي الزبير عن عبيد ابن عمر قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو - 00:03:21

يأمر النساء اذا اغتصبن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجباً لابن عمرو يأمر النساء اذا اغتصبن ان ينقضن رؤوسهن افلأ يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن فقد كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نفتسل فلا ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افرات - 00:03:45

وأتفق الانمة الرابعة على ان نقضه غير واجب وذلك لحديث ام سلمة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني امرأة اشد ظفر رأسي
افانقطه للجناية؟ قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيفين عليك الماء فتطهرين - 00:04:12

رواه مسلم الا ان يكون في رأسها حشو او سدر يمنع وصول الماء الى ما تحته يعني لو كان الرأس ملبد بالحننة مثلاً يمنع
من وصول الماء فمثل هذا يجب - 00:04:39

ازالة ما يمنع من وصول الماء وهنا مشكلة استجدت عند النساء في الاعراس وهي ان المرأة تذهب الى النساء اللواتي خصبن لها
في مشاغلهن اللي يسمونهم وما اشبه ذلك. نعم - 00:05:01

تضع على رأسها ما اه يزيشه وما يلينه وكذا اذا نصب عليه الماء ذهب العمل سدى والذهب يكون الظهر مثلاً ما تجد حجز الا الظهر
والزواج بعد العشاء فكيف بعدهن - 00:05:24

يعني تذهب على طهارة ولا تشرب ولا تصنع شيئاً يلزمها بنقض الوضوء وتستمر على طهارتها الى صلاة العشاء. ومع الاسف انه ويوجد
آآاً بعذ النساء تترخص وتجمع بين الصالاتين وهي في بيتهما من اجل ذلك - 00:05:47

وهذا امر لا يجوز ولا يسوغ وهذا ليس بمبرر لأن يترك الشرط الذي هو الوقت للصلوة وهي عمود الدين من اجل هذه الاشياء على
المرأة المسلمة ان تتقي الله جل وعلا في مثل هذا - 00:06:08

ولا ترخص دينها من اجل ان لا يختل نظام شعرها او ما اشبه ذلك والله المستعان الا ان يكون في رأسها حشو او سدر يمنع وصول
الماء الى ما تحته فيجب ازالته - 00:06:33

وان كان خفيفاً لا يمنع لم يجب المرأة وهو الرجل والمرأة في هذا سواء وإنما اختصت المرأة بالذكر لأن العادة اختصاصها لأن العادة
اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله - 00:06:50

واما نقضه للغسل من الحيض فاختلف اصحابنا في وجوبه فمنهم من اوجبه وهو قول الحسن وطاووس لما روي عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها - 00:07:13

اذ كانت حائضاً خذ ماءك وسدرك وامتنطي ولا يكون المشط الا في شعر غير مظفوري. وللبخاري ان قضي شعر رأسك وامتنطي ولابن
ماجة ان قضي شعرك واغتسلي. ولان الاصل وجوب اه نقض الشعر ليتحقق وصول الماء الى ما يجب غسله - 00:07:31

فيتعذر عنه في غسل الجناية لانه يكثر في شق ذلك فيه يكثر في شق ذلك فيه والحيض بخلافه فبني على مقتضى الاصل في
الوجوب وقال بعض اصحابنا هذا مستحب غير واجب وهو قول اكثراً الفقهاء وهو الصحيح ان شاء الله - 00:07:58

لان في بعض الفاظ حديث ام سلمة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني امرأة اشد ظفر رأسي افانقطه للحيضة والجناية؟ فقال لا
انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيفين عليك الماء - 00:08:25

فتطهرين رواه مسلم. وهذه زيادة يجب قبولها وهذا صريح في نفي الوجوب. اللهم الا اذا قيل بما قاله بعضهم ان ام سلمة امرأة كبيرة
السن والغالب ان المرأة اذا كانت كبيرة السن ان شعرها يقل - 00:08:47

يقل بحيث لا يمنع من وصول الماء الى البشر على اي حال فهذا لا شك ان الاحوط نقضه الحوت مقبول لا سيما اذا وجد الشك في
وصول الماء الى البشرة - 00:09:06

وروث اسماء انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ احداً كن ماءها وسدرها فتطهر او فتطهر فتحسن
الظهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلّاكاً شديداً حتى يبلغ - 00:09:23

شئون رأسها ثم تصب عليها الماء رواه مسلم ولو كان النقض واجباً لذكره لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لانه موضع من
البدن فاستوى فيه الحيض والجناية كسائر البدن - 00:09:47

لكن هذه الاحتياطات التي ذكرت في الحديث ثم تصب على رأسها فتدلكه دلّاكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء لا
شك ان مثل هذا يجب مراعاته ليتحقق من وصول الماء الى البشرة. وحديث عائشة الذي رواه البخاري ليس فيه امر بالغسل -
00:10:06

الذى فيه انه قال خذى ماءك وسدرك وامتشطي. نعم خذى ماءك وسدرك وامتشطي لا شك ان المشط من اجل وصول الماء نعم؟ نعم
لكن يقول وحديث عائشة الذى رواه البخاري ليس فيه امر - [00:10:33](#)

بالغسل ولو امرت بالغسل لم يكن فيه حجة لان ذلك هو غسل الحيض لان ذلك هو غسل الحيض انما امرت آآ بالغسل في حال الحيض
للحرام بالحج يعني اصل الامر بالغسل كله لا على سبيل الوجوب - [00:10:55](#)

لانها حاضت لما احرمت نعم فامررت بالغسل نعم انما امرت بهذا الغسل في في حال الحيض للحرام بالحج. ومعروف ان حكم الغسل
للحرام على سبيل الاستحباب فانها قالت ادركني يوم عرفة وانا حائض - [00:11:18](#)

فشكت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك والمراد بهذه العمارة المرفوضة هي العمارة المستقلة التي
تأتي بها قبل ان تتلبس بالحج. اما العمارة مع حجها - [00:11:46](#)

الداخلة في الحج على سبيل حج القرآن فهذه موجودة فهذه ما تلفظ دعي عمرتك وانقضى رأسك وامتشطي يقول وان ثبت الامر
بالغسل حمل على الاستحباب بما ذكرنا من الحديث يعني انه من اجل - [00:12:08](#)

الاحرام. الاحرام نعم. الاحرام وفيه ما يدل على الاستحباب لانه امرها بالمشط وليس بواجب وفي شرح النووي على مسلم قوله اشد
ظرف رأسي وبفتح الضاد واسكان الفاء وبفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في روایة الحديث - [00:12:31](#)

والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه احکموا فات له شاعري احکموا فات له شاعري قلنا ويقال الامام ابن بري في الجزء
الذى صنفه في لحن الفقهاء ابن بري له حاشية على الصحاح - [00:12:58](#)

وله ايضا على مقامات الحريري وله جزء مستقل صنفه في لحن الفقهاء قال فمن ذلك قول في حديث ام سلمة اشد ضفر رأسي
يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه - [00:13:27](#)

ظم الضاد ضم الضاد والفاء ظفور جمع ظفيرة كسفينة وسفن قال النووي وهذا الذي انكره رحمه الله ليس كما زعمه بل الصواب جواز
الامرین ظفر وظفر نعم الضاد يا شيخ ها - [00:13:52](#)

الظفيرة بالضاد ولا نعم. بالضاد المقصود انه يقول كوب فتح الضاد واسكان الفاء وهذا الذي انكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه بل
الصواب جواز الامرین ولكل منهما معنى صحيح - [00:14:14](#)

ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة يعني ما رجحه ابن بري ليس عليه روایة الروايات كلها
على القول الثاني والله اعلم. ثم قال النووي رحمه الله واما احكام الباب - [00:14:34](#)

فمذهبنا ومذهب الجمهور ان ظفائر المفترضة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها يقول
فمذهبنا يعني الشافعية انه شافعي هو مذهب الجمهور ان ظفائر المفترضة اذا وصل الماء الى جميع شعره - [00:14:58](#)

بها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها فالعبرة بوصول الماء الى البشرة وحديث ام
سلمة محمول على انه كان يصل الماء - [00:15:23](#)

الى جميع شعرها من غير نقض لان ايصال الماء واجب وهذا على ما نبهنا عليه سابقا من كبر سنها والغالب ان المرأة اذا كبر سنها يقل
شعرها. وحكي عن النخعي - [00:15:46](#)

وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة قال ودليلنا حديث ام سلمة حديث ام
سلمة وجهها حديث ام سلمة في اكثر من آآ - [00:16:04](#)

مناسبة وادى كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله اعلم واما امر عبدالله بن عمرو رضي الله عنهمما بنقض النساء رؤوسهن اذا اغتصبنا
فيحمل على انه اراد ايجاب ذلك عليهم ويكون في شعور لا يصل اليها الماء - [00:16:25](#)

ويكون من شعور لا يصل اليها الماء او يكون مذهبها له انه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخع ولا يكون بلغه حديث ام سلمة
وعائشة ويحتمل انه كان يأمرهن - [00:16:51](#)

على الاستحباب والاحتياط. ويحتمل انه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط. لا لايحاب والله سبحانه وتعالى اعلم يعني مرد او

منشأ الخلاف. مم. كله بحمل الحديث او فهم الحديث على الاطلاق او على التقييد - [00:17:10](#)

فان حملناه على الاطلاق قلنا لا يجب النقض وهذا لا سيما اذا كانت المرأة شعرها كثيف يمنع من وصول الماء الى البشرة فيتجه القول بالوجوب واذا كان الشعر خفيفا يصل الماء الى البشرة بدون نقض - [00:17:32](#)

الا يلزم نقضه والحديث خرجه الامام مسلم ايضا فهو متفق عليه والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وفي علمكم احبة المستمعين الكرام. نشكركم ايضا انتم على حسن متابعتكم لنا في هذه الحلقة التي قد تفضل فيها معالي - [00:17:52](#)

والدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير بشرح حديث جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه من كتاب الفسل باب الفسل بالصائم ونحوه من كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح فشكرا لله له وزاده الله فقا وتوفيقا وحفظا. وشكرا لله لكم ايضا انتم مستمعينا الكرام لحسن متابعتكم لنا في هذه الحلقات. نسأل الله جل وعلا - [00:18:12](#)

ان يفقهنا واياكم في دينه وان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا. حتى ملتقي بكم احبتنا الكرام في لقاء قادم بمشيئة الله تعالى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة - [00:18:32](#)

الله وبركاته - [00:18:42](#)